



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الانقواء علىوي	لونس	الادارة والتحرير
الانقواء علىوي	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
الانقواء علىوي	صفحة	صفحة
الانقواء علىوي	100 دج	150 دج
الانقواء علىوي	200 دج	300 دج
الانقواء علىوي	النسخة الاصلية و ترجمتها	النسخة الاصلية و ترجمتها
من النسخة الاصلية : 250 دج ولمن النسخة الاصلية و ترجمتها 500 دج فمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ولمن النشر على اساس 20 دج للسطر .		7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ج ح ب 50 - 3200 بما فيها نفقات الامسال

فهرس

الموقعة بمدينة الجزائر في 24 أبريل سنة 1983 .
655

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 09 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد (استدراك).
669

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 - 92 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 84 - 95 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلى بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 686

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 84 - 96 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلى. 686

مرسوم رقم 84 - 97 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلى. 687

مرسوم رقم 84 - 98 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين في جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى. 687

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 - 99 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء معاهد تقنية للتربية. 688

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 100 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984، يعدل ويتم المادة 16 من المرسوم رقم 80 - 46 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن انشاء الغرفة الوطنية للتجارة. 688

مرسوم رقم 84 - 101 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلى بوزارة التجارة. 689

مرسوم رقم 84 - 102 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلى بوزارة التجارة. 689

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 19 و 24 شعبان و 4 و 14 رمضان عام 1403 الموافق اول و 6 و 15 و 25 يونيو سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 670

قرارات مؤرخة في 26 رجب و 3 و 24 شعبان و 9 و 19 شوال و 12 و 18 ذى القعدة و 6 و 15 ذى الحجة عام 1403 و 7 و 11 محرم و 14 و 30 صفر عام 1404 الموافق 9 و 16 مايو و 6 يونيو و 20 و 30 يوليو و 21 و 27 غشت و 13 و 22 سبتمبر و 13 و 17 أكتوبر و 19 نوفمبر و 5 ديسمبر سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المترجمين. 680

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يحدد كيفيات تعويض دور السيما المؤممة. 682

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

لقرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق اول أبريل سنة 1984، يتضمن الترخيص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر بتنظيم يانصيب لفائدها. 683

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 93 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلى بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 685

مرسوم رقم 84 - 94 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلى بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 685

فهرس (تابع)

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم رقم 84 - 103 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يخول وزير التكوين المهني والعمل، سلطة الوصاية على مراكز التكوين الاداري، ويلحق بعض الهياكل بادارته المركزية. 692

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1404 الموافق 12 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة لتكوين آئمة صلوات الخمس. 690
قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1404 الموافق 17 أبريل سنة 1984 يمدد مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية. 692

اتفاقات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية قنصلية

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

الجمهورية التونسية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،

- اعتبارا لروابط الاخوة المتواجدة بين البلدين، ورغبة منهما في توطيدها وتنميتها،

- وحرصا منهما على ضبط وتحسين القواعد المتعلقة بالحماية القنصلية ازاء مواطني كلا البلدين،

- وتأكيدا منهما على أن أحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 افريل سنة

مرسوم رقم 84 - 92 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة الجزائر في 24 أبريل سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة الجزائر في 24 أبريل سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة الجزائر في 24 ابريل سنة 1983، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(8) - تدل عبارة «رئيس فرع قنصلي» على الموظف القنصلي المعتمد في جزء من الدائرة القنصلية من قبل رئيس المركز القنصلي.

(9) - تدل عبارة «مستخدم قنصلي» على كل شخص مستخدم في المصالح الادارية أو الفنية لمركز قنصلي.

(10) - تدل عبارة «عضو من خدمة المركز القنصلي» على كل شخص معيّن للخدمة المنزلية بمركز قنصلي.

(11) - تدل عبارة «أعضاء المركز القنصلي» على الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين وخدمة المركز القنصلي.

(12) - تدل عبارة «عضو من الخدمة الخاصة» على الشخص المنتدب من طرف أحد أعضاء المركز القنصلي لخدمته الخاصة دون سواها.

(13) - تشمل عبارة «الاسرة» الزوج والابناء القصر والوالدين هم في كفالة الموظف القنصلي والعائش في منزله.

(14) - تدل عبارة «المحلات القنصلية» على البناءات أو أجزاء البناءات والأراضي التابعة مهما كان مالکها المستعملة لأغراض المركز القنصلي أو فروعه دون سواها.

(15) - تشمل عبارة «المحفوظات القنصلية» كل الاوراق والوثائق والمراسلات والكتب والافلام والاشربة المغناطيسية والدفاتر التابعة للمركز القنصلي وكذلك معدات الابراق الرمزي ومجموع الجذاذات والاثاث المعد لحماية المحفوظات القنصلية وحفظها.

(16) - تدل عبارة «المراسلات الرسمية للمركز القنصلي» على كل مراسلة تخص المركز القنصلي ووظائفه.

(17) - تدل عبارة «سفينة الدولة الباعثة» على كل باخرة ملاحية بحرية مسجلة طبقا لتشريع الدولة الباعثة بما في ذلك البواخر التي تملكها تلك الدولة باستثناء البواخر الحربية.

1963، يستمر العمل بها بالنسبة للمسائل التي لم تقع معالجتها صراحة في نطاق أحكام هاته الاتفاقية،

اتفقتا على الاحكام الآتية :

العنوان الاول

تعريف الفصل الاول

حسب مفهوم هاته الاتفاقية :

(1) - تدل عبارة «الدولة الباعثة» على الطرف المتعاقد الذي يسمى الموظفون القنصليون حسبما هم معروفون في مايلي :

(2) - تدل عبارة «دولة الاقامة» على الطرف المتعاقد الذي يباشر الموظفون القنصليون وظائفهم على ترابه.

(3) - تدل عبارة «مواطني» على مواطني احدى الدولتين، وبقدر ما تنطبق عليها مقتضيات هاته الاتفاقية على الذوات المعنوية الكائنة مقرها على تراب احدى الدولتين والمؤسسة طبقا لقانون هاته الدولة.

(4) - تدل عبارة «مركز قنصلي» على كل قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية.

(5) - تدل عبارة «دائرة قنصلية» على التراب المسند الى مركز قنصلي لمباشرة الوظائف القنصلية.

(6) - تدل عبارة «رئيس مركز قنصلي» على الشخص المكلف بمباشرة العمل بالصفة المذكورة.

(7) - تدل عبارة «موظف قنصلي» على كل شخص بمشمول رئيس المركز القنصلي مكلف بمباشرة الوظائف القنصلية بوصفه قنصلا عاما أو قنصلا أو قنصلا مساعدا أو نائبا أو ملحقا قنصليا.

يشترط على الموظف القنصلي أن تكون له جنسية الدولة الباعثة دون جنسية دولة الاقامة، وألا يكون مقيما قارا بتراب دولة الاقامة ولا يتعاطى هناك أي نشاط مهني ماعدا وظائفه القنصلية.

بالدائرة القنصلية، كما عليها السهر على اتخاذ التدابير اللازمة قصد تمكين رئيس المركز القنصلي من القيام بواجبات مهمته ومنع التمتع بالمعاملات المقررة بأحكام هاته الاتفاقية.

أما بالنسبة للموظفين القنصليين غير رؤساء المراكز فان دولة الإقامة تسمح لهم بمباشرة وظائفهم بناء على تسميتهم شريطة أن يقع اعلانها بذلك.

لا يمكن الامتناع من تسليم الاجازة أو سحبها الا لاسباب خطيرة وكذلك الامر في صورة الامتناع من قبول الموظفين القنصليين غير رؤساء المراكز أو طلب سحبهم.

الفصل الرابع

(1) - يقع اعلام وزارة الشؤون الخارجية لدولة الإقامة أو السلطة التي تعينها هاته الوزارة بما يأتي :

أ - تسمية أعضاء المركز القنصلي ووصولهم لهذا المركز بعد تسميتهم وخروجهم من البلاد بصفة نهائية أو انتهاء مهمتهم وكذلك كل التغييرات الاخرى التي قد تطرأ على وضعيتهم في مدة مباشرتهم العمل بالمركز القنصلي.

ب - قدوم كل شخص من أسرة عضو المركز القنصلي يعيش بمنزله ومفادته نهائيا للبلاد، وعند الاقتضاء الاعلام بكل انتماء جديد لهاته الاسرة أو انفصال عنها.

ج - قدوم الخدمة الخواص ومفادتهم البلاد نهائيا وعند الاقتضاء انتهاء عملهم بالصفة المذكورة.

د - انتداب الاشخاص المقيمين بدولة الإقامة بوصفهم مستخدمين قنصليين أو أعضاء من خدمة المراكز أو أعضاء من الخدمة الخواص وكذلك فصلهم عن العمل.

(2) - ويتعين الاعلام مسبقا بكل قدوم ومغادرة نهائيا

(18) - تدل عبارة «طائرة الدولة الباعثة» على كل طائرة مسجلة طبقا لتشريع الدولة الباعثة وحاملة لعلامات مميزة لها بما في ذلك الطائرات التي تملكها تلك الدولة باستثناء الطائرات الحربية.

العنوان الثاني

اقامة العلاقات القنصلية وتسييرها

الفصل الثاني

(1) - لا يمكن اقامة مركز قنصلي في تراب دولة الإقامة الا برضا هاته الدولة.

(2) - مقر المركز القنصلي ورتبته ودائرتهم القنصلية تحدد من طرف الدولة الباعثة وتعرض على مصادقة دولة الإقامة.

(3) - لا يمكن ادخال تغييرات فيما بعد على مقر المركز القنصلي أو رتبته أو دائرته من طرف الدولة الباعثة الا برضا دولة الإقامة.

(4) - كما يجب الحصول على رضا دولة الإقامة في حالة فتح فرع قنصلي خارج مقر القنصلية العامة أو القنصلية.

(5) - ويجب أيضا الحصول مسبقا وصراحة على رضا دولة الإقامة لفتح مكتب تابع لقنصلية خارج مقرها.

الفصل الثالث

يقع قبول رؤساء المراكز القنصلية والاعتراف بهم من طرف حكومة دولة الإقامة طبقا للقواعد والاجراءات المعمول بها بترابها بعد الاستظهار بالبراءة القنصلية، وتسلم لهم الاجراءات المتضمنة بيان دائرتهم بلا تأخير وبدون مصاريف وفي انتظار تسليمه هاته الاجازة يجوز تمكين رئيس المركز القنصلي مؤقتا من مباشرة وظائفه ومنع التمتع بأحكام هاته الاتفاقية.

وحالما يقع السماح لرئيس المركز القنصلي ولو بصفة وقتية بمباشرة وظائفه فعلى دولة الإقامة أن تعلم بذلك حالا السلطات المختصة

الفصل الخامس

تحدد الدولة الباعثة عدد أعضاء المركز القنصلي حسب أهمية هذا المركز ومتطلبات التطور المادي لنشاطه، غير أنه يمكن لدولة الإقامة فرض إبقاء عدد أعضاء المركز القنصلي في حدود ما تعتبره معقولا باعتبار الظروف المتواجدة بالدائرة القنصلية وحاجيات المركز القنصلي.

الفصل السادس

(1) - يمكن بصفة مؤقتة للأعضاء الدبلوماسيين القاعدين للبعثة الدبلوماسية للدولة الباعثة المباشرين ببلاد الإقامة، وكذلك للموظفين القنصليين المباشرين بهذا البلد بوصفهم نوابا موكلين مباشرة وظائف رئيس مركز قنصلي توفى أو منع مع مباشرة عمله بسبب المرض أو غيره من الأسباب الأخرى.

(2) - يمكن للنواب الموكلين وبشرط إعلام السلطات المختصة ببلد الإقامة مباشرة وظائفهم والتمتع بأحكام هاته الاتفاقية ريثما يستأنف الرئيس الرسمي للمركز وظائفه أو يقع تعيين رئيس جديد للمركز القنصلي.

(3) - إذا عينت الدولة الباعثة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى مع هذا الفصل نائبا مع بين أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة الباعثة فإن العضو الدبلوماسي المعني يحتفظ بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

العنوان الثالث

الوظائف القنصلية

الفصل السابع

للموظفين القنصليين أهلية :

(1) - حماية حقوق الدولة الباعثة، وكذلك حقوق ومصالح مواطنيها بدولة الإقامة والفصل على تنمية العلاقات في الميادين التجارية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والفنية بين الطرفين المتعاقدين.

(2) - مساعدة مواطني الدولة الباعثة في مساعيهم لدى سلطات دولة الإقامة.

(3) - مع مراعاة العادات والاعمال المعمول بها بدولة الإقامة اتخاذ التدابير الكفيلة بتمثيل مواطني الدولة الباعثة لدى المحاكم وغيرها من سلطات دولة الإقامة تمثيلا ملائما واتخاذ الاجراءات المؤقتة للمحافظة على حقوق ومصالح هؤلاء المواطنين اذا كانوا بموجب غيابهم أو غيره من الأسباب لا يستطيعون الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم.

(4) - الاستطلاع بكل الوسائل المسموح بها عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والفنية بدولة الإقامة ورفع تقرير في ذلك لحكومة الدولة الباعثة وإرشاد الاشخاص الذين يهمهم الامر.

الفصل الثامن

بإمكان الموظفين القنصليين في مباشرة وظائفهم الاتصال :

أ - بالسلطات المحلية المختصة بدائرتهم القنصلية.

ب - بالسلطات المركزية المختصة لدولة الإقامة اذا وبقدر ما تسمح بذلك قوانين وتراتيب وعادات دولة الإقامة أو الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان.

الفصل التاسع

مع حق الموظفين القنصليين بدائرتهم القنصلية :

(1) - أن يقوموا بتسجيل مواطنيهم وفي حدود ما يتفقوا مع تشريع دولة الإقامة احصائهم ولهم أن يطلبوا لهذا الغرض اعانة السلطات المختصة لهاته الدولة.

(2) - أن ينشروا بواسطة الصحافة اعلامات موجهة لمواطنيهم أو أن يبلفهم شتى الاوامر والوثائق الصادرة عن سلطات الدولة الباعثة اذا

بتراب الدولة الباعثة أو بمعاملات مع المتبعين
أبرامها بتراب هاته الدولة أو كانت تهدف لإنشاء
أثار قانونية بنفس التراب.

(7) - أن يقبلوا بوجه الودعة مالم يعارض
في ذلك تشريع دولة الإقامة مبالغ مالية ووثائق
وكل الاشياء مهما كان نوعها التي تسلم لهم مع
طرف مواطني الدولة الباعثة أو لفائدتهم،
ولا يمكن اخراج هاته الودائع مع دولة الإقامة الا
طبقا لقوانين وتراتيب هاته الدولة.

(8) - أ - أن يقيموا ويُدْرَجوا ويبلغوا رسوم
الحالة المدنية الخاصة بمواطني الدولة الباعثة.

ب - أن يبرموا الزواج اذا كان الراغبان في
الزواج مع مواطني الدولة الباعثة وعليهم أن
يعلموا بذلك السلطات المختصة بدولة الإقامة اذا
اقتضى ذلك تشريعها.

ج - أن يتولوا اعتمادا على قرار قضائي
اكتسب القوة التنفيذية على مقتضى تشريع
الدولة الباعثة ادراج رسم حل الزواج المبرم
لديهم أو التنصيص عليه.

و) أن يتولوا اقامة التقديم أو الوصاية على
القصر مع مواطنيهم في حدود ما يتفق مع تشريع
كلا الدولتين.

أحكام الفقرتين 8 و 9 مع هذا الفصل لا تعفي
مواطني الدولة الباعثة مع واجب القيام
بالتصريحات التي تفرضها قوانين دولة الإقامة.

الفصل العاشر

(I) - على سلطات دولة الإقامة أن تعلم المكون
القنصلي للدولة الباعثة بكل قرار يقضي بحرمان
أحد مواطنيها مع حريته مع بيان وصف الافعال
التي اتبني عليها وذلك في أجل ما يبيح يوم
وثمانية أيام ابتداء مع يوم ايقاف المواطن
المذكور أو سجنه أو حرمانه مع حريته بأي شكل
مع الاشكال.

كانت هاته الاعلامات والاوامر والوثائق تتعلق
بخدمة وطنية.

(3) أن يسلموا أو يحددوا أو يعدلوا :

أ - الجوازات وغيرها مع وثائق السفر
الخاصة بمواطني الدولة الباعثة.

ب - التأشيرات والوثائق الصالحة للأشخاص
الراغبين في الذهاب الى الدولة الباعثة.

(4) أن يبلغوا الوثائق المدنية والغير المدنية
الموجهة لمواطنيهم وأن يتولوا في الميدان المدني
والتجاري تنفيذ الانابات المدنية المتعلقة
بالاستماع لمواطنيهم طبقا للاتفاقيات بين
الدولتين المعمول بها في هذا الميدان واذا لم تكن
ثمة اتفاقيات مع هذا النوع ينبغي القيام بما ذكر
بما يتفق مع قوانين وتراتيب دولة الإقامة.

(5) - أ - أن يتولوا ترجمة كل الوثائق الصادرة
مع سلطات وموظفي الدولة الباعثة أو دولة
الإقامة والتعريف بها والتصديق عليها مالم
يعارض ذلك مع قوانين وتراتيب هاته الدولة.
وهاته التراجم لها نفس القوة والقيمة كما لو
كانت صادرة عن المترجمين المحلفين لاحدى
الدولتين.

ب - أن يتلقوا التصريحات ويقيموا الرسوم
ويعرفوا بالامضاءات ويشهدوا بصحتها ويؤشرون
ويترجمون الوثائق ويشهدوا بصحتها اذا كانت
تلك الرسوم والاجراءات مفروضة بمقتضى قوانين
وتراتيب الدولة الباعثة.

(6) - أن يتلقوا بالشكل المدني مالم تعارض
في ذلك قوانين وتراتيب دولة الإقامة :

أ - الرسوم والعقود التي يرغب مواطنيهم في
أبرامها وانجازها بهذا الشكل باستثناء العقود
والوثائق المتعلقة بأثبات وحالة حقوق عينية على
الاملاك العقارية الموجودة بدولة الإقامة.

ب - مصرف النظر مع جنسية الطرفين
الرسوم والعقود اذا كانت متعلقة بمكاسب توجد

(3) - إذا وجب اتخاذ وسائل تحفظية ولم يحضر أى وارث ولا نائب عنه يقع استدعاء موظف قنصلى للدولة الباعثة عند الاقتضاء من طرف سلطات دولة الإقامة لحضور عمليات وضع الاختتام وإزالتها وحضور ضبط المخلف.

(4) - إذا آل بعد اتمام الاجراءات المتعلقة بالتركة بتراب دولة الإقامة المنقول من التركة أو محصول بيع المنقول والمقار منها، إلى وارث أو مستحق أو وصى من مواطنى الدولة الباعثة ليس مقيما بتراب دولة الإقامة ولم يعينه نائبا عنه فإن الاموال المذكورة أو محصول بيعها تسلم للمركز القنصلى للدولة الباعثة على شرط :
أ - ثبوت صفة الوارث أو المستحق أو الوصى.

ب - وقوع الاذن اذا اقتضى الحال من طرف الدوائر المختصة بتسليم أموال التركة أو محصول بيعها.

ج - أداء أو ضمان جملة ديون التركة الواقع التصريح بها فى الاجل المقرر بتشريع دولة الإقامة.

د - أداء أو ضمان معالم الميراث.

(5) - اذا كان أحد مواطنى الدولة الباعثة بصفة وقتية بتراب دولة الإقامة وتوفى بهذا التراب فإن الادبائش الشخصية والمبالغ المالية المختلفة التى لم يطالب بها وارث حاضر تسلم بدون أى اجراء بصفة وقتية الى المركز القنصلى للدولة الباعثة قصد حفظها وذلك مع مراعاة ما للسلطات الادارية أو القضائية بدولة الإقامة من حق حجزها لمصلحة القضاء.

على المركز القنصلى أن يسلم هاته الادبائش الشخصية، وكذلك المبالغ المالية الى أية سلطة لدولة الإقامة تعين للقيام بادارتها وتصنيفها وعليه احترام تشريع دولة الإقامة فيما يتعلق بتصدير الادبائش وتحويل المبالغ المالية.

كل خطاب موجه الى المركز القنصلى من طرف الشخص الموقوف أو المسجون والمحروم بأى شكل من الاشكال من حريته يجب على سلطات دولة الإقامة تبليغه بدون تأخير وعلى هاته السلطات تعريف المعنى بالامر بحقوقه المنصوص عليها بهذه الفقرة.

2 - للموظفين القنصليين أن يؤدوا الزيارات الى مواطنى الدولة الباعثة المسجون أو الموقوف تحفظيا أو الخاضع لاي نوع من أنواع الايقاف وأن يحادثوه ويكاتبوه ويمكن للموظفين القنصليين من حقوقهم فى زيارة هذا المواطن والتخاطب معه فى أجل ما بين يومين وخمسة عشرة يوما ابتداء من يوم ايقافه أو سجنه أو حرمانه من حريته بأى شكل من الاشكال.

(3) - الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل تقع ممارستها طبقا لقوانين وتراتب دولة الإقامة.

الفصل الحادى عشر

(1) - اذا توفى مواطن للدولة الباعثة بتراب دولة الإقامة فعلى السلطات المختصة لهاته الدولة أن تعلم بذلك المركز القنصلى.

(2) - أ - اذا طلب ذلك المركز القنصلى الواقع اعلامه بوفاة أحد مواطنيه فعلى السلطات المختصة بدولة الإقامة أن تمدد اذا سمح بذلك تشريعها بالمعلومات التى تستطيع جمعها قصد ضبط المخلف وإقامة الورثة.

ب - للمركز القنصلى للدولة الباعثة أن يطلب من السلطة المختصة لدولة الإقامة أن تتخذ بدون تأخير التدابير اللازمة لحفظ أموال التركة للمخلف بتراب دولة الإقامة وادارتها.

ج - للموظف القنصلى أن يساعد مباشرة أو بواسطة نائب له على انجاز التدابير المشار إليها بالمقطع - ب -

د - كل تغيير في ملكية سفينة لهاته الدولة.

هـ - كل ترسيم رهق عقارى أو غيره مع الديون المحمولة على سفينة لهاته الدولة.

(2) - أن يستنطقوا الربان وأعضاء البحارة ويطلعوا على أوراق السفينة ويتلقوا كل التصريحات المتعلقة بمراحل سفر السفينة وتوجهها وأن يعطوا بصفة عامة على تسهيل قدومها وخروجها.

(3) - أن يرافقوا الربان وأعضاء البحارة الى سلطات دولة الاقامة وأن يقدموا لهم كل المساعدات بما فى ذلك مساعدتهم أمام المحاكم عند الاقتضاء.

(4) - أن يتولوا فصل النزاعات مهما كان نوعها بين الربان والضباط وأعضاء البحارة بما فيها المتعلقة بالاجرة وتنفيذ عقد الاستئجار شريطة عدم التصريح مع طرف السلطات القضائية لدولة الاقامة بأنها مختصة عملا بأحكام الفصل 14 مع هذه الاتفاقية ولهم تحت نفس الشرط ممارسة النفوذ المسندة اليهم مع طرف الدولة الباعثة فيما يتعلق بالاستئجار والركوب والطرود ونزول البحاريين واتخاذ الوسائل الكفيلة بحفظ النظام واحترام قواعد الانضباط على متن السفينة.

(5) - أن يتخذوا الوسائل الكفيلة باحترام تشريع الدولة الباعثة فى مادة الملاحة.

(6) - أن يتولوا عند الحاجة ترحيل البيان وأعضاء البحارة وادخالهم الى المستشفى.

(7) أن يقوموا بعمليات ضبط المخلف وغيرها مع الاعمال اللازمة لحفظ الممتلكات والاشياء مهما كان نوعها المخلفة مع المواطنين البحارة والركاب الذيق قد يتوفون على متن سفينة الدولة الباعثة قبل وصولها الى الميناء.

الفصل الرابع عشر

(1) - لا تتدخل سلطات دولة الاقامة فى قضية تهم الادارة الداخلية للسفينة الا بطلب أو بموافقة رئيس المركز القنصلى وفى صورة حصول مانع لهذا الاخير بطلب أو بموافقة الربان.

الفصل الثانى عشر

إذا كانت سفينة الدولة الباعثة بأحد موانئ دولة الاقامة فان ربان السفينة وبحارتها يؤذن لهم بالاتصال برئيس المركز القنصلى الذى يوجد بدائثرته الميناء، ولرئيس هذا المركز أن يباشر بكل حرية وبدون تدخل سلطات دولة الاقامة الوظيفة المنصوص عليها بالفصل 13 ولمباشرة هاته الوظائف فانه يمكن لرئيس المركز القنصلى بعد السماح للسفينة بحرية الاعمال، ارتقاؤها مصحوبا إذا أراد ذلك بمضو أو أكثر مع أعضاء المركز القنصلى.

وللفرض نفسه فان لربان السفينة ولكل عضو مع بحارتها أن يأتوا أيضا للمركز القنصلى الذى بدائثرته السفينة ولهاته الغاية فلهم رخصة مرور تمنحها اياهم سلطات دولة الاقامة عند الاقتضاء وإذا امتنعت مع ذلك هاته السلطات استنادا على أن المعنيين بالامر لا يستطيعون ما ديا الرجوع الى السفينة قبل سفرها فعليها أن تعلم بذلك حالا المركز القنصلى المختص.

ولرئيس المركز القنصلى أن يطلب مساعدة سلطات دولة الاقامة فى كل قضية تتعلق بمباشرة الوظائف المنصوص عليها بهذا الفصل ولا تقدم هاته السلطات تلك المساعدة الا اذا كانت لديها أسباب مقبولة لرفضها فى صورة معينة.

الفصل الثالث عشر

للموظفين القنصليين :

(1) - أن يتلقوا كل التصريحات ويقيموا كل الوثائق التى يقتضيها تشريع الدولة الباعثة فى خصوص :

أ - تسجيل سفينة بالدولة الباعثة اذا لم تصنع ولم تسجل بدولة الاقامة، وفى عكس ذلك بعد الاذن الممنوح مع طرف هاته الدولة.

ب - تشطيب تسجيل سفينة للدولة الباعثة.

ج - تسليم وثائق الملاحة لسفح النزمة التابعة للدولة الباعثة.

(2) - فيما عدا طلب أو موافقة الربان أو رئيس المركز القنصلي فإن سلطات دولة الاقامة لا تتدخل فى أى قضية تحدث على متن السفينة الا للمحافظة على الهدوء والنظام العام أو لمصلحة الصحة والامن العام فى البر وفى الميناء ولردع اضطرابات قد يكون شارك فيها أشخاص أجانب عن البحارة.

(3) - لا تجرى سلطات دولة الاقامة فى تتبع بشأن الجرائم المرتكبة على متن السفينة الا اذا توفر فيها شرط من الشروط الآتية :

أ - أن تكون قد مست بالهدوء أو أمن الميناء أو بالقوانين الترابية المتعلقة بالصحة العمومية وأمن الحياة البشرية فى البحر والجمارك وغير ذلك مع اجراءات المراقبة.

ب - أن تكون قد ارتكبت مع قبل أو على أشخاص أجانب عن البحارة أو مواطنين لدولة الاقامة.

ج - أو تكون مستوجبة لعقاب قاض بالحرمان من الحرية مدة خمس سنوات على الاقل حسبما يقتضيه تشريع كلا الطرفين المتعاقدين.

(4) - اذا كانت سلطات دولة الاقامة تنوى سعيًا وراء ممارسة الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الثالثة مع هذا الفصل ايقاف أو استنطاق شخص على متن السفينة أو حجز أموال أو اجراء بحث رسمى على متن السفينة فعلى هاته السلطات أن تعلم فى الابان الموظف القنصلي المختص حتى يستطيع هذا الاخير حضور هاته الزيارات والتفتيشات أو الايقاف أو الاعلام الموجه لهذا الغرض يبين به وقت مضبوط واذا لم يحضر الموظف القنصلي أو نائبه يقع اتمام ما ذكر فى غيابه وتتبع نفس الطريقة فى صورة ما اذا كان الربان أو أعضاء البحارة مطالبين بالادلاء بتصريحات لدى المحاكم أو الادارات المحلية.

غير أنه فى صورة العثور على جنائية أو جنحة مطلبس بها فان سلطات دولة الاقامة تعلم كتابيا الموظف القنصلي بالاجراءات الاستعجالية التى تعين اتخاذها.

(5) - أحكام هذا الفصل لا تنطبق على التفتيشات العادية فيما يخص الجمارك والصحة وقبول الاجانب ومراقبة الشهادات الدولية المتعلقة بالامع.

الفصل الخامس عشر

(I) - اذا غرقت سفينة تابعة للدولة الباعثة وارتطمت بساحل دولة الاقامة فان المركز القنصلي الذى وقع بدائره الفرق أو الارتطام يعلم بذلك فى أقرب وقت ممكن من طرف السلطات المختصة بدولة الاقامة.

وتتخذ هذه السلطات كل التدابير اللازمة لانقاذ السفينة والاشخاص والحمولة وغيرها مع الاموال الموجودة بها وكذلك لمنع وردع كل نهب وكل اضطراب بالسفينة.

اذا غرقت سفينة أو ارتطمت بميناء أو كانت خطرا على الملاحة فى المياه الاقليمية لدولة الاقامة، للسلطات المختصة أن تطالب أيضا باتخاذ التدابير اللازمة لاجتناب الاضرار التى قد تسبب فيها السفينة لاجهزة الميناء أو لسفن أخرى.

يسمح لرئيس المركز القنصلي بوصفه نائبا عن المجهز أن يتخذ وفقا لمقتضيات التشريع الترابي التدابير التى كان المجهز يتخذها لو كان حاضرا فيما يتعلق بمصير السفينة.

ولا يكون الامر على خلاف ذلك الا اذا كان الربان موكلا بصفة خاصة من قبل المجهز لاتخاذ ما ذكر من اجراءات واذا تولى المعنيون بالامر مع مالكي السفينة ومالكى حمولتها ومجهزين ومؤمنين أو نوابهم الموجودين بالمكان والحاملين لتوكيل كفيل بضمان كافة المصالح بدون استثناء دفع المصاريف التى ترتبت بعد وقدموا ضمانا فى خلاص ما بقى منها.

لا تستخلص سلطات دولة الاقامة بالنسبة للاشياء المنقولة على السفينة الفارقة أو المرتطمة أو التى هى جزء منها أى شىء من المعاليم والضرائب الموظفة على دخول البضائع بترابها

السلطات المختصة بهاته الدولة تعلم بذلك بدون تأخير المركز القنصلي الاقرب للمكان الذي وقع فيه الحادث.

الفصل الثامن عشر

زيدة على الوظائف المحددة بهذه الاتفاقية للموظفين القنصليين، أن يباشروا كل وظيفة قنصلية أخرى تعترف دولة الاقامة بملائمتها لصفاتهم.

يمكن أن ينجر عن الاعمال المتجزة حال مباشرة هاته الوظائف القنصلية استخلاص المعاليم والضرائب المقررة في هذا الشأن بتشجيع الدولة الباعثة.

العنوان الرابع

الحصانات والامتيازات

الفصل التاسع عشر

للدولة الباعثة الحق في أن تقتني وتجوز بتراب دولة الاقامة طبقا لقوانين وتراتب هاته الدولة كل عقار ضروري لاقامة مركز قنصلي أو لمقر اقامة موظف قنصلي.

الفصل العشرون

(1) - المحلات القنصلية وأثاثها وأمتعة المركز القنصلي وكذلك وسائل النقل لا يمكن أن تكون موضوع تسخير مهما كان شكله.

(2) - ولا تكون المحلات المذكورة مغطاة مع الانتزاع لغرض الدفاع الوطني أو المصلحة العامة طبقا لقوانين دولة الاقامة.

وإذا كان الانتزاع ضروريا للاغراض المذكورة وفي صورة امتلاك الدولة الباعثة لتلك المحلات تدفع لها فعلا منحة سرية وعادلة وتتخذ دولة الاقامة التدابير التي مع شأنها أن تسهل على الدولة الباعثة المالكة أو المتصرفة لتلك المحلات تنصيب المركز القنصلي على كل ما يحول دون مباشرة الوظائف القنصلية.

الا إذا كانت تلك الاشياء قد أنزلت قصد الاستعمال والاستهلاك بترابها.

لا تستخلص سلطات دولة الاقامة بالنسبة للسفينة الفارقة أو المرتبطة وحمولتها أى شيء مع المعاليم والضرائب غير التي أشير اليها بالفقرة السابقة أو المتشابهة منها نوعا وقيمة، مما يستخلص في ظروف مماثلة على سفرة دولة الاقامة.

(2) - إذا غرقت السفينة تحمل علما غير دولة الاقامة وكانت الاشياء التي هي جزءا منها أو مع حمولتها قد وجدت بساحل دولة الاقامة أو بالقرب منه أو جلبت الى أحد موانئ هاته الدولة، فرييس المركز القنصلي الذي بدائرتة وجدت أو جلبت تلك الاشياء يؤذن له بوصفه نائبا عن مالكةا ومع توفر الشروط الآتية باتخاذ التدابير المتعلقة بحفظها وتوجيهها مما قد كان يتخذها المالك نفسه طبقا للتشريع المعمول به في دولة الاقامة.

1 - إذا كانت الاشياء جزءا مع سفينة الدولة الباعثة أو ملكا لمواطني هاته الدولة.

ب - إذا تعذر على مالك الاشياء أو نائبه أو المؤمن أو الربان اتخاذ هاته التدابير وسمح له بذلك قانون العلم.

الفصل السادس عشر

احكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على السفن الحربية ولا على الطائرات الحربية.

الفصل السابع عشر

(1) - مع مراعاة قوانين وتراتب دولة الاقامة فان للموظفين القنصليين أن يمارسوا حق المراقبة والتفقد المقرر بقوانين وتراتب الدولة الباعثة، على الطائرات المسجلة بهاته الدولة، وكذلك أعوانها ولهم أيضا اسعافهم.

(2) - إذا أصيبت طائرة مسجلة بالدولة الباعثة بحادث على تراب دولة الاقامة فان

الفصل الواحد والعشرون

المحلات القنصلية ومقر المركز القنصلي لا تنتهك حرمتها، ولا يجوز لاعوان دولة الاقامة دخولها الا برضا رئيس المركز القنصلي أو الشخص المعين مع طرفه أو برضا رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الباعثة وعلى كل فالرضا يحصل ضمنا في صورة الحريق أو غيره مع الحوادث التي تستوجب اتخاذ وسائل وقائية سريعة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية مع هذا الفصل فانه مع واجب دولة الاقامة اتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون أن تتعرض المحلات القنصلية ومقر الموظفين القنصليين، اذا اقتضت الظروف، للاكتساح أو للضرر ولمنع كل ما مع شأنه أن يعكر سلامة المركز القنصلي ويمس بكرامته.

الفصل الثاني والعشرون

للموظفين القنصليين رؤساء المراكز أن يضعوا على السياج الخارجى للبنية القنصلية، وكذلك على محلات اقامتهم شعار شرف الدولة الباعثة يشار فيه باللغة العربية الى المركز القنصلي. ولهم أيضا الحق في اقامة علم الدولة الباعثة على البنية القنصلية وعلى مقر اقامة رئيس المركز القنصلي.

ويمكن أيضا لرؤساء المركز القنصلي خلال قيامهم بمهامهم اقامة راية الدولة الباعثة على وسائل النقل التي يستعملونها لهذا الغرض.

يسهر كل طرف متعاقد على احترام وحماية اعلام وشعارات وزيارات الدولة الباعثة.

الفصل الثالث والعشرون

لا تنتهى حرمة محفوظات المركز القنصلي بوثائقه ودفائره الاخرى في كل زمان ومكان وليس لسلطات دولة الاقامة الاطلاع عليها مهما كان السبب.

الفصل الرابع والعشرون

مع مراعاة قوانين وترتيبات بلد الاقامة

الخاصة بالمناطق التي يحجز دخولها ويخضع لترتيب تتعلق بالامم الوطنى فان أعضاء المركز القنصلي مرخص لهم في التنقل بها بكل حرية لمباشرة وظائفهم في حدود الدائرة القنصلية.

الفصل الخامس والعشرون

(1) - تمنح دولة الاقامة وتحمى حرية المخابرات لاغراض رسمية لفائدة المركز القنصلي.

وللمركز القنصلي عند التخابر مع حكومة الدولة الباعثة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية الاخرى اينما وجدت أن يستعمل جميع وسائل التخابر المختصة بما فيها سعاة البريد الدبلوماسى أو القنصلي، والحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية والبرقيات اللغزية والرمزية.

الا أن ليس للمركز القنصلي أن ينصب ويستعمل جهاز ارسال لاسلكى الا بموافقة دولة الاقامة.

(2) - المراسلات الرسمية للمركز القنصلي لا تنتهك حرمتها.

(3) - الحقيبة القنصلية لا يجوز فتحها ولا حجزها الا أنه اذا كانت للسلطات المختصة لدولة الاقامة أسباب جدية تجعلها تعتقد أن بالحقيبة أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والادوات المشار اليها بالفقرة الرابعة مع هذا الفصل فلها أن تطلب فتح الحقيبة بمحضرها مع طرف ممثل مأذون للدولة الباعثة واذا رفضت سلطات هاته الدولة تلبية هذا الطلب فان الحقيبة ترجع حيث مصدرها.

(4) ينبغي أن تكون الطرود المتألفة منها الحقيبة القنصلية حاملة لعلامات خارجية ظاهرة للعيان للدلالة على نوعها ولا يمكن أن تحوى هاته الطرود سوى المراسلات الرسمية والوثائق أو الادوات المبددة لاستعمال رسمى دون سواه.

(5) - على ساعى البريد القنصلي أن يكون حاملا لوثيقة رسمية تثبت صفته وتبين عدد

يستحقونه مع احترام وتتنخذ، كل التدابير الكفيلة بمنع أى اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

الفصل الثامن والعشرون

(1) - لا يمكن إيقاف الموظفين القنصليين أو سجنهم تحفظيا الا فى حالة ارتكابهم لجريمة تستوجب العقاب بالسجن مدة خمس سنوات على الأقل حسب تشريع دولة الاقامة، وعلى اثر قرار السلطة القضائية المختصة.

(2) - باستثناء الصورة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل فان الموظفين القنصليين لا يمكن سجنهم ولا الحد من حريتهم الشخصية بأى طريقة أخرى الا تنفيذيا لقرار قضائى نهائى.

(3) - على الموظف القنصلى اذا أثير ضده تتبع جزائى أن يمثل أمام السلطات المختصة : الا أنه فيما عدا صورة الفقرة الاولى من هذا الفصل يتعين اجراء هذا التتبع مع مراعاة المكانة الرسمية للموظف القنصلى وتجنب قدر الامكان تعطيل سير الوظيفة القنصلية. وفى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل اذا بات مع الضرورى إيقاف الموظف القنصلى تحفظيا فان التتبع الموجه ضده يلزم فتحه فى أسرع الآجال.

(4) - فى صورة إيقاف موظف قنصلى أو سجنه تحفظيا أو فتح تتبعات ضده فان دولة الاقامة تعلم بذلك حالا البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلى الراجع لهما هذا الموظف.

الفصل التاسع والعشرون

(1) - الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون لا يقاضون من طرف السلطات القضائية والادارية لدولة الاقامة مع أجل الاعمال التى يقومون بها فى نطاق مباشرتهم الوظائف القنصلية.

(2) - الا أن أحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل لا تنطبق فى صورة الدعوى المدنية :

أ - الناتجة على ابرام عقد مضى من طرف موظف قنصلى أو مستخدم قنصلى لم يبرمه صراحة أو ضمنا بوصفه نائبا عن الدولة الباعثة.

الطروء المتألفة منها الحقيقية القنصلية. ولا يجوز أن يكون ساعى البريد القنصلى مواطنا لدولة الاقامة ولا يكون مقيما بها بصفة دائمة باستثناء مواطن الدولة الباعثة الا اذا رضيت دولة الاقامة بذلك.

يتمتع ساعى البريد القنصلى أثناء مباشرته لوظيفته بحماية دولة الاقامة ويتمتع بالحصانة الشخصية ولا يمكن اخضاعه لاي نوع من أنواع الايقاف أو السجن.

(6) - للدولة الباعثة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية أن تسمى لغرض معين سعاة بريد قنصليين وفى هاته الصورة تطبق على هؤلاء أحكام الفقرة الخامسة من هذا الفصل على أن الحصانات الواردة فى تلك الفقرة ينتهى مفعولها بمجرد ما يسلم ساعى البريد الحقيقية التى بعده الى المرسل اليه.

(7) - يجوز تسليم الحقيقية القنصلية لقائد سفينة أو طائرة تجارية متجهة الى نقطة الدخول مرخص فيها.

وعلى هذا القائد أن يكون حاملا لوثيقة رسمية تبين عدد الطروء المتألفة منها الحقيقية ولا يعتبر ساعى بريد قنصلى، وبعد الاتفاق بين السلطات المحلية المختصة والمركز القنصلى يمكن لهذا الاخير ايفاد أحد أعضائه ليتسلم مباشرة وبكل حرية الحقيقية القنصلية مع أيدي قائد السفينة أو الطائرة.

الفصل السادس والعشرون

(1) - للمركز القنصلى أن يستخلص بتراب دولة الاقامة المعاليم والاداءات المنصوص عليها بقوانين وترايب الدولة الباعثة الناتجة عن الخدمات القنصلية.

(2) - المبالغ المالية المستخلصة بعنوان المعاليم والاداءات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل والوصولات المختلفة بها معفاة من كل الضرائب والاداءات بدولة الاقامة.

الفصل السابع والعشرون

تعامل دولة الاقامة الموظفين القنصليين بما

الحصانة بالنسبة لوسائل تنفيذ الحكم التي تستلزم تخليا مستقلا.

الفصل الثاني والثلاثون

(1) - الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون، وكذلك أعضاء أسرهم معفون من كل الواجبات المقررة بقوانين وتراتبية دولة الإقامة الخاصة بترسيم الاجانب ورخص الإقامة.

(2) - غير أن أحكام الفقرة الاولى مع هذا الفصل لا تنطبق على المستخدم القنصلي الذي ليس مستخدما للدولة الباعثة بصفة دائمة أو الذي يتعامل بدولة الإقامة نشاطا خاصا قصد الربح ولا على أحد أفراد أسرته.

الفصل الثالث والثلاثون

(1) - أعضاء المركز القنصلي معفون بالنسبة للخدمات التي يؤدونها لفائدة الدولة الباعثة مع الواجبات التي تفرضها قوانين وتراتبية دولة الإقامة المتعلقة باستخدام اليد العاملة وخاصة ما يتعلق منها برخصة العمل.

(2) - الخدمة الخواص بالموظفين القنصليين أو بالمستخدمين القنصليين معفون من الواجبات المشار إليها بالفقرة الاولى مع هذا الفصل في صورة عدم مباشرتهم بدولة الإقامة لاي عمل آخر بصفة خاصة قصد الربح.

الفصل الرابع والثلاثون

(1) - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة مع هذا الفصل فإن أعضاء المركز القنصلي وأعضاء أسرهم معفون فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمونها للدولة الباعثة مع مقتضيات قوانين وتراتبية الضمان الاجتماعي المعمول بها في دولة الإقامة.

(2) - أعضاء الخدمة الخواص الذيع هم في خدمة أعضاء المركز القنصلي دون سواء ينطبق عليهم أيضا الاعفاء المشار اليه بالفقرة الاولى مع هذا الفصل شريطة :

أ - أن يكونوا مع مواطني دولة الإقامة أو ليس لهم بها مقر دائم.

ب - المقامة مع طرف الغير ضد موظف قنصلي أو مستخدم قنصلي مع أجل الضرر الناتج عن حادث تسببت فيه بدولة الإقامة سيارة أو سفينة أو طائرة.

الفصل الثلاثون

(1) - يجوز استدعاء أعضاء المركز القنصلي لأداء الشهادة في القضايا المدنية والادارية. ليس للمستخدمين القنصليين وخدمة المركز القنصلي فيما هذا الصور المنصوص عليها بالفقرة الثانية مع هذا الفصل أن يمتنعوا مع أداء الشهادة وإذا امتنع موظف قنصلي مع أداء الشهادة فلا تطبق عليه أية وسيلة جبرية ولا أية عقوبة أخرى.

(2) - يمتنع على السلطة التي تطلب أداء الشهادة أن تتجنب مضايقة الموظف القنصلي أثناء قيامه بوظيفته ولها أن تتلقى شهادته بمقر سكناه أو بالمركز القنصلي أو أن تقبل منه كلما أمكن ذلك بصريحا كتابيا.

(3) - لا يلزم أعضاء المركز القنصلي على أداء شهادة بشأن أعمال تتصل بمباشرة وظائفهم ولا على الادلاء بالمراسلات والوثائق الرسمية المتعلقة بها ولهم أيضا حق الامتناع مع أداء الشهادة كخبراء في القانون الوطني للدولة الباعثة.

الفصل الواحد والثلاثون

(1) - يمكن للدولة الباعثة أن تتخلى بالنسبة لأحد أعضاء المركز القنصلي عن الامتيازات والحصانات المقررة في هذه الاتفاقية.

(2) - مع الواجب دائما أن يكون التخلي صريحا وأن يبلغ كتابيا الى دولة الإقامة.

(3) - إذا قام موظف قنصلي أو مستخدم قنصلي بدموى في مادة قد يكون فيها متمتعا بالحصانة القضائية عملا بالفصل 29 فلا يقبل منه التمسك بالحصانة القضائية بالنسبة لكل دعوى معارضة متصلة مباشرة بالدعوى الاصلية.

(4) - التخلي عن الحصانة القضائية بالنسبة لدموى مدنية أو ادارية لا يفيد ضمنا التخلي عن

(3) - أعضاء المركز القنصلي الذي يستخدمون أشخاصا تخضع مرتباتهم أو أجرهم لاداء على الدخل بدون الاقامة مطالبون باحترام الواجبات المفروضة على المشغلين بمقتضى قوانين وتراتب هاته الدولة فيما يتعلق باستخلاص الاداء على الدخل.

الفصل السادس والثلاثون

(I) حسب ما تقتضيه قوانين وتراتب دولة الاقامة فان هذه الدولة تسمح بدخول مع الاعفاء من كل المعاليم الجمركية والضرائب وغيرها من الاداءات الاضافية باستثناء مصاريف التخزين والنقل وما شابهها من الخدمات ما يلي :

أ - الاشياء المعدة للاستعمال الرسمي للمركز القنصلي.

ب - الاشياء المعدة للاستعمال الشخصى لموظف قنصلي ولاعضاء أسرته بما فيها الاثاث المعد لاقامته ومواد الاستهلاك ينبغي أن لا تتجاوز الكميات اللازمة لاستهلاكها مباشرة من طرف المعنيين بالامر.

(2) - المستخدمون القنصليون يتمتعون بالامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها بالمقطع - ب - مع الفقرة الاولى من هذا الفصل فيما يتعلق بالاشياء المستوردة بمناسبة انتصابهم لأول مرة.

(3) - الامتعة الشخصية المصحوبة بالموظفين القنصليين وأعضاء أسرته معهم معفاة من التفقد الجمركي، ولا يمكن اخضاعها لهذا التفقد الا متى كانت هناك أسباب جدية لاحتمال وجود اشياء أخرى غير التي ورد ذكرها بالمقطع - ب - مع الفقرة الاولى من هذا الفصل أو اشياء ممنوع توريدها أو تصديرها بمقتضى القوانين والتراتب المتعلقة بالمعجز الصحي ولا يقع التفقد المشار اليه الا بمحضر الموظف القنصلي أو بمحضر أسرة المعنى بالامر.

الفصل السابع والثلاثون

على دولة الاقامة اذا توفى أحد أعضاء المركز القنصلي أو عضو من أسرته :

ب - وأن يكونوا خاضعين لقوانين وتراتب الضمان الاجتماعى المعمول بها فى الدولة الباعثة أو دولة أخرى.

(3) - أعضاء المركز القنصلي الذي يستخدمون أشخاصا لا ينطبق عليهم الاعفاء المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل مطالبون بالامتثال للواجبات التى تفرضها على المشغل قوانين وتراتب الضمان الاجتماعى بدولة الاقامة.

(4) - الاعفاء المنصوص عليه بالفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل لا يتنافى والاشتراك الاختيارى فى نظام الضمان الاجتماعى لدولة الاقامة ما دامت هاته الدولة تسمح بذلك.

الفصل الخامس والثلاثون

(I) - الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وكذلك أفراد أسرته معفون من كل الضرائب والاداءات الشخصية والعينية سواء كانت وطنية أو جهوية أو بلدية باستثناء :

أ - الاداءات غير المباشرة ذات الصبغة التى تجعلها عادة مدمجة فى ثمن البضائع والخدمات.

ب - الاداءات والضرائب الموظفة على الاملاك العقارية الخاصة الموجودة بتراب دولة الاقامة.

ج - معاليم الميراث والنقل المستخلصة من طرف دولة الاقامة مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 37.

د - الاداءات والضرائب المستخلصة كاجر عن تأدية خدمات خاصة.

هـ - الاداءات والضرائب على المداخل الشخصية بما فى ذلك أرباح رأس المال التى أصلها بدولة الاقامة وكذلك الاداءات على رأس المال المقتطعة مع الاستثمارات الواقعة بالمؤسسة التجارية والمالية الموجودة بدولة الاقامة.

و - معاليم التسجيل والقضاء والرهن العقارى والتأجير.

(2) - الخدمة الخواص معفون من الاداءات والضرائب على الاجور التى يتقاضونها من الدولة الباعثة مقابل خدماتهم.

الواردة بهذا الباب أفراد أسرة عضو مع أعضاء المركز القنصلي هم أنفسهم مواطنون لدولة الإقامة أو لدولة أخرى أو مقيمون دائمون بدولة الإقامة.

الا أنه على دولة الإقامة أن تجرى على هؤلاء الأشخاص نفوذها القضائي باجتناب ما مع شأنه أن يعطل سير وظائف المركز القنصلي.

العنوان الخامس

أحكام ختامية

الفصل الثاني والاربعون

تنطبق هذه الاتفاقية على كامل تراب كل من الطرفين المتعاقدين.

الفصل الثالث والاربعون

الخلافات الناجمة بين الدولتين بشأن تطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها تقع تسويتها بالطريقة الدبلوماسية.

الفصل الرابع والاربعون

تقع المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للاحكام الدستورية المعمول بها في كل من البلدين.

وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الاول مع الشهر الثاني الموالي لتبادل وثائق المصادقة المقرر اجراؤها بتونس.

وتبقى معمولا بها لمدة غير محدودة.

ولكل من الطرفين المتعاقدين الغاء العمل بهذه الاتفاقية في أى وقت ويبتدىء مفعول هذا الالغاء بعد ستة أشهر من تاريخ اتصال الدولة الاخرى بالاعلان به.

واشهادا على ذلك فقد أمضى كل المفوضين هذه الاتفاقية ووضع بها كل منهما ختمه.

حرر بالجزائر في 24 أبريل سنة 1983 في نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية التونسية الباجي قايد السبسي

محمد يعلى

(1) - أن تسمح بتصدير منقولات الهالك باستثناء المنقولات المكتسبة بدولة الإقامة والتي هي موضوع اجراء قاض بتحجيز تصديرها زرع الوفاة.

(2) - أن لا تستخلص معالم تركة أو نقل سواء كانت معالم وطنية أو جهوية أو بلدية على أملاك منقولة لم توجد بدولة الإقامة الا نتيجة لوجود الهالك بها بوصفه عضوا مع أعضاء المركز القنصلي.

الفصل الثامن والثلاثون

الموظفون القنصليون بوصفهم أعوانا رسميين للدولة الباعثة يستحقون رعاية تناسب مقامهم وتقديرا خاصا مع لدن موظفى دولة الإقامة.

الفصل التاسع والثلاثون

مع الاحتفاظ بحقهم فى التمتع بالامتيازات والحصانات فعلى كل الاشخاص المتمتعين بهاته الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين وتراتيب دولة الإقامة، سيما التراتيب المتعلقة بالمرور.

وعليهم أيضا أن لا يتدخلوا فى الشؤون الداخلية لهاته الدولة.

الفصل الاربعون

على أعضاء المركز القنصلي أن يمثلوا لكل الواجبات المفروضة بقوانين وتراتيب دولة الإقامة فى مادة التأمين على المسؤولية المدنية لاستعمال كل وسيلة نقل.

الفصل الواحد والاربعون

باستثناء الموظفين القنصليين فان غيرهم مع أعضاء المركز القنصلي الذين هم مواطنون لدولة الإقامة أو لدولة أخرى أو مقيمون دائمون بدولة الإقامة أو مباشرون بتراب هاته الدولة عملا شخصيا قصد الربح وأعضاء أسر هؤلاء الاشخاص لا ينتفعون بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الواردة بهذا الباب.

كما ينتفع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات

قوانين وأوامر

45 - سيدى عبد الجبار»

46 - السحايلية.

يقرأ :

المادة 33 : تتشكل ولاية مع السبع والاربعين
(47) بلدية التالية :

38 - قطننة»

39 - المأمونية»

40 - القرط»

41 - غروس»

42 - قرجوم»

43 - الشرفاء»

44 - رأس عين عميروش»

45 - نسموط»

46 - سيدى عبد الجبار»

47 - السحايلية.

- الصفحة 152 - العمود الاول - المادة 49»

بدلا من :

8 - النعمة»

يقرأ :

8 - النعمة»

(الباقى بدون تغيير)»

قانون رقم 84 - 09 مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام

1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم

الاقليمي للبلاد (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 6 الصادر بتاريخ 5

جمادى الاولى عام 1404 الموافق 7 فبراير سنة 1984.

- الصفحة 140 - العمود الاول - المادة 3»

بدلا من :

... والف وخمسمائة وأربعين (1540) بلدية.

يقرأ ما يلى :

... والف وخمسمائة وواحد وأربعين (1541)

بلدية.

- الصفحة 148 - العمود الثانى - المادة 33.

بدلا من :

المادة 33 : تتشكل ولاية مع الست والاربعين

(46) بلدية التالية :

38 - قطننة المأمونية»

39 - القرط»

40 - غروس»

41 - قرجوم»

42 - الشرفاء»

43 - رأس عين عميروش»

44 - نسموط»

مراسيم ، قرارات ، مقررات

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 19 و 24 شعبان و 4 و 14 رمضان
عام 1403 الموافق أول و 6 و 15 و 25 يونيو
سنة 1983 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام
1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد
محمد أمزيان المنصب متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام
1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد
بوسعيد حمور متصرفا متمرنا (الرقم
بوسعيد عمرو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام
1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تعين الآنسة
زهية بلعيد متصرفة متمرنة (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ
تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام
1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد
محمد به شمة متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام
1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد
مصطفى دغوش متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام
1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد
مصطفى ديسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام
1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تعين الآنسة
يمنية جلال متصرفة متمرنة (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ
تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام
1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد
مسعود دويذة متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام
1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد
مولود قفيز متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام
1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد
فاتح كبير متصرفا متمرنا (الرقم

بموجب قرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين الأنسة فاطمة الزهراء سامت متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد أحمد سليمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد محمد الاخضر زيود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تُلغى أحكام القرارات المؤرخين في 27 يناير سنة 1975 و 30 غشت سنة 1982 والمضمنين على التسوالي تعيين السيد عبد اللطيف دبابش متصرفا ووضع المعنوي في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1974 واعادة دمج بوزارة الداخلية ابتداء من يوم 15 يناير سنة 1977،

يعين السيد عبد اللطيف دبابش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ اعادة تنصيبه في أول يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد ناجم خويعد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد جمال خزناجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد فرحات ايكن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تعين السيدة حبيبة مختاري مرزاقه متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد محمد نوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد التهامي نسوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد هعيسد رسول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يرسم السيد أحمد بديوي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يرسم السيد عبد الرحمن خلخال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يرسم السيد محمد صاحب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء أول ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعاد النظر في الوضعية الادارية للسيد بشير عمورة وذلك تطبيقا للمادة 10 من المرسوم رقم 79 - 205 كالتالي :

«يدرج السيد بشير عمورة في سلك المتصرفين ابتداء من تاريخ تنصيبه في 10 نوفمبر سنة 1974. ويرسم المعنى في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1975 ويعاد ترتيبه في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد و 20 يوما.

يرقى السيد بشير عمورة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعزل السيد نصر الدين قويدري، المتصرف المتمرن، من مهامه لتخليه عن منصبه ابتداء من 20 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تعدل احكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 كالتالي :
«يرسم السيد عبد المجيد حمشاوي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من يوم 10 مارس سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعزل السيد محمد خلاوي المتصرف، من مهامه لتخليه عن منصبه ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تقبل استقالة السيد مراد منحوارة، المتصرف المتمرن، ابتداء من 15 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تقبل استقالة السيد محمد الحاج علي، المتصرف المتمرن، ابتداء من 22 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يرسم السيد عبد الكريم أقسوح في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

(295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 تعين السيدة خديجة بـ صيراط، زوجة بـ عبد المؤمن، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد بـ يانط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد يوسف بركان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 تعين الأنسة أنيسة بوعبد الله متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد عمر بودور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد القادر بوصحوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد مسعود عليم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محي الدين عميرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد عمار عزيزي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 تعين السيدة سامية واقتوني، زوجة بدوي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد عيسى بلعباس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد العيد بلعالية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء 9 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد سليمان بلهامل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد الشريف شريح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد صالح مادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد مختار محمودي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983 يعين السيد العربي مريش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد معطوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد ابراهيم نفير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد الحميد سعيداني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد الشريف شريح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد يوسف جباري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد القادر غزلان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983 يعين السيد ابراهيم أفلاح الحاج ناصر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد كراش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد رشيد خشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد الاطروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

عبد الرحمن كروم في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يرسم السيد عبد القادر متشات في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 ترسم السيدة خيرة حماني، زوجة سعيداني، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد الطاهر آيت أحمد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 تعدل أحكام القرارات المؤرخين في 16 أبريل سنة 1980 و 2 أكتوبر سنة 1982 والمتضمنين على التوالي ترقية السيد رابح صلاح الدين الى الدرجات 6 و 7 و 8 كما يلي :

«يرقى السيد رابح صلاح الدين الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)، ابتداء من 3 مارس سنة 1974، والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من 3 مارس سنة 1977، والى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من 3 مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها تسعة (9) أشهر و 28 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد سليمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد يحيى الطيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد يوسف يخلف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 تدرج وترسم وترتب السيدة حليلة سالم، زوجة كركوب، في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس الرقم الاستدلالي 370 من السلم I3، ابتداء من أول يناير سنة 1980. وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سبعة أشهر وعشرة (10) أيام.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يرسم السيد سليمان أحمية في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 14 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن ترسيم السيد محمد لبشق، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) كالتالي :

«يرسم السيد محمد لبشق ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مع أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة».

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتضمن ترسيم السيد حمو مختار خروبي وترتيبه في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) كالتالي :

«يرسم السيد حمو مختار خروبي ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مع 6 سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة».

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تقبل استقالة السيد محمد وافق، المتصرف المتمرن، ابتداء مع 15 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرارات المؤرخين في 3 غشت سنة 1980 و 29 ديسمبر سنة 1981 والمتضمنين ترقية السيد محمد قزم الى الدرجة الرابعة والخامسة على التوالي كما يأتي :

«يرقى السيد محمد قزم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 5 مارس سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وتسعة (9) أشهر و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 كالتالي :

«يرسم السيد محمد عبد القادر طواهير في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء مع أول يونيو سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يرسم السيد محمد بوح سعاد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء مع 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ثلاث (3) سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن ترسيم السيد محمد بوشكوك وترتيبه في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع أول يوليو سنة 1982 كالتالي :

«يرسم السيد محمد بوشكوك ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 17 فبراير سنة 1982».

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 8 يونيو سنة 1982 والمتضمن ترسيم السيد علي دلهوم وترتيبه في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) كالتالي :

«يرسم السيد علي دلهوم ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مع 26 فبراير سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستة (6) أشهر، مع استنفاد جميع الحقوق في الزيادة بعنوان الخدمة الوطنية».

جمال الديع بن الاعلام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد الهاشمي بن موهوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء مع 20 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد رضا بن صاينة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد يوسف بسكري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد نصر الدين بوكروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد رابح دباحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد

يرقى المعنى الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مع 5 مارس سنة 1980 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة وتسعة (9) أشهر و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد مسعود عبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد سعيد عالم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء مع 30 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد رضا بابا على متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد أبوبكر بدار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 تعين الأنسة آسيا بن عاشور متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد

الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمود نمديل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد رشيد صائبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 تعين السيدة سميدة سعولى زوجة سوامية متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من 10 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد مصطفى تينيوارت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد حسين يكن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد ولحاج زايدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التكوين المهنى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

عبد العزيز دكار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد حسين خالوصى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد العزيز قـدوج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل، ابتداء من 26 ابريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد قروف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد الصادق كنيش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة النقل والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد رمضان العمالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد مداس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن ميمى متصرفا متمرنا (الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد مصطفى باشا في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 ترسم الأنسة مليكة بلعاج في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد رايح بن غانم في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد قاسم بن حاجة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد عباس بوسندة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد عبد الله بوشهدان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد الوهاب زهرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من 20 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمود زواي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يرسم السيد عمار بلعابد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يرسم السيد مولود بوجلود في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 10 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يرسم السيد الطيب شارف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يرسم السيد الطاهر محاوة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 11 أبريل سنة 1982.

محمد بودواية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدفلة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعين السيد أحسن قوالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرتب السيد مراد مراد بوضياء فى سلك المتصرفين، ابتداء مع أول مارس سنة 1978، ويرتب المعنى فى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالى 520)، ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها ثلاث (3) سنوات.

قرارات مؤرخة فى 26 رجب و 3 و 24 شعبان و 9 و 19 شوال و 12 و 18 ذى القعدة و 6 و 15 ذى الحجة عام 1403 و 7 و 11 محرم و 14 و 30 صفر عام 1404 الموافق 9 و 16 مايو و 6 يونيو و 20 و 30 يوليو و 21 و 27 غشت و 13 و 22 سبتمبر و 13 و 17 أكتوبر و 19 نوفمبر و 5 ديسمبر سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمود دموش مترجما متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يعين السيد حمود العطياوى مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد سليم بوكروفة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد عبد العزيز حمدانى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مع 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 28 يونيو سنة 1981 كالتالى :

«يدرج ويرسم السيد بلقاسم مدنى فى سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979 مع استنفاد جميع الحقوق بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى.

ويتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى 470 مع السلم 13، ابتداء مع أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و عشرة (10) أشهر و 15 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد عبد اللاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن بلقاسمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد محمد قدوانى مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة، ابتداء من 22 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بن الحاج الجيلالي مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 تعين السيدة دليلة بوجمعة، زوجة قاسم، مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة فضيلة بـاي بومزراق في سلك المترجمين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 16 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983 ترسم السيدة بشيرة كحلة، زوجة فلاق، في سلك المترجمين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 14 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983 يرسم السيد مصطفى الاكحل في سلك المترجمين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد الازهر بوغمبوز المترجم المرسم من الدرجة الرابعة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983 يرتب السيد عيسى سقاي في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد الوناس كوباي مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد زرهوني مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 تعين الأنسة مليكة غربى مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 تدرج الأنسة زهيدة رباين في سلك المترجمين وترسم في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

وتتقاضى المعنية مرتبتها على أساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم 13، ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتحتفظ بأقدمية قدرها شهران و 15 يوما.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983، يرتب السيد عبد العزيز نايت الحسين في سلك المترجمين، ابتداء من 24 يونيو سنة 1981، ويرتب المعنى في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470)، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر و 24 يوما.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفية دفع التعويضات المستحقة للملاك الجزائريين أصحاب الدور السينمائية المؤممة، عملا بالمرسوم رقم 64 - 241 المؤرخ في 19 غشت سنة 1964، المعدل.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 343 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تتم التعويضات حسب الشروط الآتية :

- 20 ٪ من مبلغ التعويض يدفع نقدا،

- 80 ٪ من مبلغ التعويض يدفع في شكل سندات اسمية.

تحسب التعويضات المدفوعة في شكل سندات اسمية على أساس الالف دينار الادنى ويضم الفرق الباقي الى الحصة المدفوعة نقدا.

المادة 3 : يشرح ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في اصدار سندات اسمية تسمى «سندات قاعات العرض السينمائي» تحدد مميزاتها فيما يأتي.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 343 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تكون السندات الصادرة طبقا لهذا القرار، قابلة للاستهلاك في مدة خمس (5) سنوات ولها فائدة قدرها 6 ٪ ويبدأ الانتفاع بها ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة 5 : يدفع القسط النقدي المقرر وتسلم السندات لدى شبايك الخزينة الولائية بعد الاستظهار بقرار التعويض المتخذ على أساس المحضر الذي أعدته لجنة التعويض الوطنية.

وفي حالة عدم توفر السندات، يجب على أمين الخزينة أن يسلم للمستفيد شهادة تثبت ذلك وتسمح لهذا أن يقوم في وقت لاحق بسحب السندات التي يبدأ مفعولها يوم تسليم الشهادة.

المادة 6 : تنشأ السندات التي تصدر بموجب

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد شايب مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد النحاس كوهاي المترجم المتمرن، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يحدد كيفية تعويض دور السينما المؤممة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 612 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 67 - 52 المؤرخ في 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم في السينما وصناعاتها،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 174 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 241 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 19 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأميم قاعات السينما، المعدل بالمرسوم رقم 83 - 91 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 343 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتعلق بتعويض دور السينما المؤممة،

ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر المؤرخ في 8 يناير سنة 1984،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر، بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمي 100.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر فقط.

ويجب اثبات ذلك قانونا.

المادة 3 : يجب الا تتجاوز، في أى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المروضة للبيع على مايلي :

— رقم الورقة

— تاريخ هذا القرار

— تاريخ السحب وساعته ومكانه

— مقر المجموعة المستفيدة

— سعر الورقة

— مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،

— عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،

هذا القرار في فئات 50.000 دج، 10.000 دج، 5.000 دج، و 1.000 دج.

ويكون سعر الاصدار مساويا للقيمة الاسمية.

المادة 7 : يرد مقابل سندات «قاعات العرض السينمائي» عند انتهاء أجلها ابتداء مع تاريخ وضع التداول.

يحسب مبلغ الرأسمال المطلوب استهلاكه كل سنة على أساس قسط سنوى ثابت.

المادة 8 : يدفع القسط السنوى لكل سند عند انتهاء أجله في شبائيك الخزينة الولائية.

المادة 9 : يمكن أن تستعمل سندات «قاعات العرض السينمائي» حسب الشروط التي تحدد في وقت لاحق في الحصول على قرض مصرفي أو في دفع مقابل اكتتاب باصدار قروض مقبلة ذات أمد متوسط أو طويل.

المادة 10 : تعفى سندات «قاعات العرض السينمائي» مع أى ضريبة مفروضة على القيم المنقولة ومع الضريبة التكميلية المفروضة على الدخل.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984، يتضمن الترخيص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر بتنظيم يانصيب لفائدتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف أعضاء لجنة المراقبة على مايلي :

- نموذج الاوراق
- عدد الاوراق المعروضة للبيع
- كشف الاوراق غير المباعة
- عدد الاوراق المباعة
- سعر الورقة
- الايراد الاجمالي للبيع
- مصاريف تنظيم اليانصيب.
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدان

- الايراد الصافي لليانصيب
- الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب
- محضر السحب
- قائمة الجوائز التي لم يسجلها أصحابها خلال المدة المقررة، وأصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة
- الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات محلية ووالى معسكر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- الزام الراغبين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب الولاية ولا يمكن فى أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن أى بضاعة. ويمنع البيع فى المنازل.

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المباعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى ولاية معسكر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 29 أكتوبر سنة 1984 على الساعة الثانية بعد الظهر فى مدرسة بوسيف مختار - غريس - معسكر.

وتلغى فورا كل ورقة غير مباعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المباعة.

المادة 9 : لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الاربعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز مع الراغبين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، وعند الافتضاء ينشر فى جريدة يومية.

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن الخزينة لولاية معسكر ممثلا لوزارة المالية والسيد محمد مسلي ممثلا للمجموعة المستفيدة.

المادة 2 : يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري،
تسيير هذا السلك.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق
5 مايو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 94 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404
الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك
لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة
الفلاحة والصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد
البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ في
24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي
يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة
التي تطبق على أسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام
الآلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة الفلاحة والصيد
البحري، سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي،
يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ في 7
مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1404
الموافق أول أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
عن وزير المالية
الامين العام
محمد يعلى
محمد طرباش

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 93 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404
الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك
لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة
الفلاحة والصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد
البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في
24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي
يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة
التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام
الآلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة الفلاحة والصيد
البحري، سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي،
يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 7
مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 84 - 96 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد في وزارة الاعلام، سلك للتقنيين في الاعلام الآلى، يخضع للمرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980، المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الاعلام تسيير هذا السلك.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

المادة 2 : يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري، تسيير هذا السلك.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 95 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلى بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد في وزارة الفلاحة والصيد البحري، سلك للتقنيين في الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري، تسيير هذا السلك.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق
5 مايو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 98 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404
الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك
للاعوان التقنيين في جمع المعلومات الخاصة
بالاعلام الآلى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتمم القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في
15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980
والمتمم تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة
المطبقة على اسلاك الاعوان التقنيين في جمع
المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد في وزارة الاعلام، سلك
للاعوان التقنيين في جمع المعلومات الخاصة
بالاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 26
المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الاعلام تسيير هذا
السلك.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق
5 مايو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق
5 مايو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 97 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404
الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك
للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتمم القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في
15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980
والمتمم تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة
المطبقة على اسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام
الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد في وزارة الاعلام، سلك
للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى، يخضع
للمرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة
1980 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الاعلام تسيير هذا
السلك.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 - 99 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء معاهد تقنية للتربية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - IO منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - IO6 المؤرخ في 17

شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنية للتربية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16

ربيع الثاني عام 1396 الموافق 6 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - II5 المؤرخ

في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت

سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تقنية للتربية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1983، المعاهد التقنية المذكورة في القائمة المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : تتمتع هذه المؤسسات بال شخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لقواعد المحاسبة والتسيير الاداري المعمول بها في المؤسسات العمومية للتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 3 : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الملحق

قائمة المعاهد التقنية للتربية

ملاحظات	المؤسسة	الولاية
تحويل مؤسسة	المعهد التكنولوجي للتربية في أم البواقي	أم البواقي
تحويل مؤسسة	المعهد التكنولوجي للتربية في بجاية، طريق سطيف - بجاية	بجاية
تحويل مؤسسة	المعهد التكنولوجي للتربية، ماحي محمد - البليدة	البليدة
تحويل مؤسسة	المعهد التكنولوجي للتربية في قالمة	قالمة

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 46 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن انشاء الغرفة الوطنية للتجارة، لاسيما المادة 16 منه،

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 100 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984، يعدل ويتمم المادة 16 من المرسوم رقم 80 - 46 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن انشاء الغرفة الوطنية للتجارة.

ان رئيس الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة التجارة، سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يسير وزير التجارة السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 102 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة 16 من المرسوم رقم 80 - 46 المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1980، على النحو التالى :

«المادة 16 : تمسك محاسبة الغرفة على الشكل الادارى.

يتولى مسك الكتابات وتداول النقود عون محاسب يعينه وزير المالية.

يتولى المراقبة المالية فى الغرفة مراقب مالى يعينه وزير المالية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 101 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة التجارة، سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يسير وزير التجارة السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984. الشاذلى بن جديد

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1404 الموافق 12 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة لتكوين أئمة صلوات الخمس.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 64 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريز ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد

جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتعلق باحداث معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ فى اول صفر عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة فى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 476 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن تنظيم الدراسة بالمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للالتحاق بمدارس تكوين الاطارات الدينية يوم 16 مايو سنة 1984

— شهادة عمل تثبت أقدمية أعوان السلك الديني،

— عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

وتوجه هذه الوثائق في مظلوف الى مديرية الموظفين والتكوين، بوزارة الشؤون الدينية 4 شارع تيمقاد حيدرة، الجزائر.

المادة 5 : تتضمن مسابقة الالتحاق بمراكز تكوين الاطارات الدينية الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية :

أ - الفقه الاسلامي،

ب - دراسة نص.

2 - الاختبار الشفوي :

— عبارة عن مناقشة عامة مع لجنة من الاساتذة.

المادة 6 : كل علامة تقل عن 5 مع 20 يحصل عليها المترشح في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، تقضى صاحبها.

المادة 7 : كل مترشح لا يلتحق بمركز تكوينه بعد شهرين من اشعاره بالنجاح، ودون أن يقدم تبريرا شرعيا عن ذلك، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1404 الموافق 12 أبريل سنة 1984.

عن وزير الشؤون
عن الوزير الاول
وبتفويض منه

الامين العام
المدير العام للتوظيف
العمومية
عبد المجيد الشريف
محمد كمال العلمي

بالولايات التالية : أدرار - مستغانم - بسكرة - البليدة - قسنطينة، وذلك قصد تكوين أئمة للمصلوات الخمس.

المادة 2 : يبلغ عدد المناصب المعروضة اربعمائة وسبعة (407) امام طالب على أن يتم توزيع الناجعين كمايلي :

أ - سبعمون (70) طالبا بالمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح، ولاية البليدة.

ب - مائة وأربعة وأربعون (144) طالبا بالمعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية بتامنغست.

ج - ثلاثة وتسعون (93) طالبا بالمعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدي عقبة ولاية بسكرة.

د - مائة (100) طالب بالمعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدي عبد الرحمن اليلولي، ولاية تيزي وزو.

المادة 3 : يشارك في هذه المسابقة :

— المترشحون الحافظون للقرآن الكريم الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و 35 سنة ويثبتون متابعتهم للسنة الرابعة مع التعليم المتوسط،

— أعوان السلك الديني الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات،

— المترشحون الذين نجحوا في امتحان الانتقاء الاول الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية.

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول في حدود خمس سنوات. ويمكن أن يصل هذا المجموع الى عشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : تتكون ملفات المترشحين من الوثائق التالية :

— طلب بخط المترشح،

— شهادة مدرسية،

— شهادة ميلاد أو شهادة للحالة المدنية.

سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 199 المؤرخ في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يخول وزير التكوين المهني والعمل، سلطة الوصاية على مراكز التكوين الاداري ويمارسها وفق الحدود والاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلحق بهياكل الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل، مديرية التكوين الاداري المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 - 199 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1982 المذكور اعلاه، وذلك فيما يخص الاعمال المرتبطة بمتابعة تسيير مراكز التكوين الاداري، ريثما تدمج هذه الاعمال في اطار تنظيم الادارة المركزية في الوزارة المذكورة.

المادة 3 : يلحق بوزارة التكوين المهني والعمل، مركز التكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة، المحدث بالمرسوم رقم 72 - 74 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1972 المذكور اعلاه.

المادة 4 : تلغى جميع احكام المرسوم رقم 82 - 199 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1982 المذكور اعلاه، المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1404 الموافق 17 أبريل سنة 1984 يمدد مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1404 الموافق 17 أبريل سنة 1984 تمديد مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المعينين بالقرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982، لفترة قدرها ستة أشهر من 21 فبراير الى غاية 21 غشت سنة 1984 بالنسبة للاسلاك الآتية :

- الملحقون الاداريون،
- الكتاب الاداريون،
- الاعوان الاداريون،
- الاعوان الضاريون على الآلة الكتابة،
- أعوان المكتب،
- العمال المهنيون،
- أعوان المصلحة.

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم رقم 84 - 103 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يخول وزير التكوين المهني والعمل، سلطة الوصاية على مراكز التكوين الاداري، ويلحق بعض الهياكل بادارته المركزية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 10 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 74 المؤرخ في 3 محرم عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتعلق باحداث وتنظيم وتسيير مركز التكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 12 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الاداري وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 114 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس